

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265174

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265174

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الأستاذ/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246371) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 2025/02/05م في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (20675) لعام 1443هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في اعتراض المستأنفة على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (20675) لعام 1443هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (2,300,557) مليوناً وثلاثمائة ألفاً وخمسمائة وسبعة وخمسون ريالاً، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2023-136144) القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، ومن ثم تقدمت المدعية بطلب استئناف القرار المشار إليه آنفاً، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-230342) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، عليه أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265174

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265174

" - رد دعوى المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ...) المقامة على المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بقرار التحصيل رقم (20675)، وتعديله ليصبح المبلغ المستحق (2,156,462.55) مليونان ومائة وستة وخمسون ألف وأربعمائة واثنتان وستون ريالاً وخمسة وخمسون هلة، وذلك بعد حسم (11) بيان جمركي ثبت انتهاء الخلاف في شأنها وفقاً لما هو موضح في الأسباب."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمخالفة القرار للقواعد الإجرائية، كما أنه فيما يتعلق بتبنيده الوارد محل الدعوى أن ما قبل تعديل الجهة للبند كان اسمه في الموقع الإلكتروني "فول مفضوص" برقم (708901000000) -معفي- ثم عدلت الجهة اسم البند إلى "فول طازج" بذات رقم التبنيده بتاريخ 2020/12/14م، كما أن القرار محل الاستئناف قد أغفل عدم إثبات الجهة المدعى عليها لرأي إدارة التعرف كونه أن اللجنة قد طلبت إرفاق إفادة إدارة التعرف حيال قرار التحصيل محل الخلاف وجاء رد المدعى عليها بأنه قد تبين بأن رأي إدارة التعرف في نظام رسييل ولا يمكن الاطلاع عليه لكون النظام تم إيقافه ولا يتم العمل عليه حالياً، وأن صدور القرار بناءً على رأي غير ثابت لا تضار به المدعية نتيجة خطأ من المدعى عليها، كما جاء في أسباب القرار استناد اللجنة إلى شروحات ليست للمنتج ذاته ولا للشركة المنتجة ذاتها وإنما اقتصر على مماثل لها وفي ذلك خروج عن محل المنتج ذاته باسقاط تخمين لا يستقيم مع النظر القضائي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه خلال إجراءات الفحص المطبقة في الهيئة تبين بأن الأصناف الواردة للمدعية تعرضت لعملية تبخير للحفاظ على الخصائص الأساسية لها وليست طازجة أو مبردة، كما تبين بأنها ليست فول عادي مما يتأكد معه أن الصحيح هو خضوعها للبند رقم (071350000000)، كما تدفع الهيئة بأنها تقوم بقبول المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين والمصدرين انطلاقاً من أن الأساس فيما يقدم أنه صحيح وذلك تسهيلاً وتسريعاً لإجراءات الفسخ، وأن يتم التدقيق بعد ذلك للتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات المتخذة وفي حال ثبت للهيئة عدم صحتها يتم استيفاء الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للضياع إلى خزينة الدولة، كما أن قرار التحصيل محل الدعوى قد جاء صحيحاً ومتوافقاً مع الإجراءات النظامية في صدوره، واختتمت بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار اللجنة الابتدائية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265174

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265174

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه تضمن ما ملخصه التأكيد على أن استناد المستأنف ضدها للمطالبة بالرسوم المستحقة على أساس وجود خطأ في التبنيذ غير قائم على سند صحيح من الواقع، الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/09هـ، الموافق 2025/10/01م، وفي تمام الساعة (03:00) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2025-246371) وتاريخ 2025/04/16م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/05م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن النزاع الماثل يتركز على أساس اختلاف التبنيذ للوارد (فول) والذي جرى تبنيده من قبل المكلف تحت البند (7080000000) بوصف "بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة، طازجة أو مبردة"، وحيث تدفع الهيئة بأنه لا ينطبق على الوارد؛ لأن الوارد يتضمن إجراءات تبخير مما يتعارض مع وصف البند المذكور ويندرج تحت بند (07135000000) بمسمى "فول عريض (...)" وفول صغير (...). والذي يندرج تحت البند الرئيسي (07130000000) والذي ينص على "بقول قرنية يابسة مقشورة وإن كانت منزوعة الغلالة أو مغلوقة أو مفصصة أو مكسرة" فهو الذي ينطبق على الوارد، إلا أن المكلف يدفع بتحديث البنود في موقع التعريفة الجمركية المتكاملة وقدم صورة موضح بها تاريخ التحديث على البنود حيث ذكر بأنه: "تعديل الهيئة للبند كان اسمه في الموقع الإلكتروني "فول مفصوص" برقم (70890100000) - معفي-، ثم عدلت

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265174

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265174

الهيئة اسم البند إلى "فول طازج" بذات رقم التبني، وكان هذا التعديل بالتحديث بتاريخ 2020/12/14م، ويستند بذلك إلى المادة (12) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة الرسوم" التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه"، وحيث إن التعديل المذكور في المادة يتعلق بـ "فئة الرسوم" والتي يتم تحديثها في الهيئة كل خمس سنوات وليس عناوين ووصف البنود، كما أن الصورة التي قدمها المستأنف لا تكفي لإثبات بأن التعديل قد تم على مسمى البند من "فول مفصوص" إلى "فول طازج"، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى الالتفات عن هذا الدفع، وأما فيما يتعلق بدفع المستأنف من أنه قد ورد بأسباب القرار ما نصه: "والذي يظهر على غلافها صورة فول مجروش" وهذا غير صحيح، والصحيح هو أن المستندات المفوضة من قبل المدعى عليها موصوفة باللغة الإنجليزية ما نصه (Australian Faba Beans Split) وترجمتها إلى اللغة العربية (فول استرالي مفصوص) وهو مطابق لبند التعرف المبدى عليه الوارد، عليه فإنه بمراجعة اللجنة للمرفقات التي قدمها المستأنف في مرحلة الفصل فإنه يتبين من خلالها صحة ما ورد في أسباب القرار بتقديم المستأنف صورة للمنتج مكتوب على غلافها عبارة "فول مجروش"، كما أن الترجمة لمسمى المنتج في الفاتورة التي ذكرها المستأنف صحيحة إلا أنه لم يذكر كلمة (Faba) والتي تم ذكرها في تبني الهيئة، كذلك يتضح صحة ما ذكرته الهيئة بأن المنتج يمر بإجراءات تخزين وليس طازج كما ذكر في الفاتورة مما لا ينطبق عليه البند الذي ذكره المستأنف ويندرج تحت البند (07135000000) بمسمى "فول عريض (...) وفول صغير (فيسيا فابا ايجوينا وفيسيا فابا مينور) والذي يندرج تحت البند الرئيسي (07130000000) والذي ينص على: "بقول قرنية يابسة مقشورة وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفلوكة أو مفصصة أو مكسرة"، وذلك استناداً إلى انعقاد الاختصاص للإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد وفقاً لما ورد في المبدأ رقم (16) المستخرج من القرار الاستثنائي رقم (595) وتاريخ 05-04-1444هـ، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265174

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265174

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246371)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.